الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري

The share to work in the limited liability company in the Algerian Commercial Law

ط.د/ مزوز صورية، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

ملخص

جسدت معظم القوانين المرونة التشريعية ضمن قواعد الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار المالي، ما انتهجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري حيث أجاز ضمن نص المادة 567 مكرر منه تقديم الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شرط أن لا تدخل في تكوين رأسمالها كبداية نحو التوجه للمرونة في مواد شركات الأموال، إلا أن هذا التوجه الجديد يثير بعض الإشكالات القانونية نظرا لطبيعة الحصة بالعم وخصائص شركات الأموال التي يعد رأسمالها الضمان الوحيد لحقوق الدائنين. ما أدى إلى طرح تساؤلات حول التطور القانوني الذي عرفته الحصة الصناعية في شركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ وفيما تتمثل الإشكالات التي تثيرها؟.

الكلمات المفتاحية: الحصة بالعمل؛ الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حقوق الدائنين.

Abstract

The adoption of legislative flexibility within the law of commercial companies rules which was embodied on financial consideration which was adopted by the Algerian legislator within Article 567 bis of Law No. 15-20 of 30/12/2015 amending and supplementing Order 75-59 of 26/09/1975 and including Commercial Law where the provision of the share to work in the limited liability company is authorized unless it does not involve into the composition of its capital as a start towards flexibility in the material of the funding companies.

However, this new trend is characterized by having some legal problems because of the nature of the work and the characteristics of the funding companies, which the partners' liability is limited to the extent of their share in the company making its capital the only guarantee of the creditors rights, This prompts questions about the legal system to work in a limited liability company? what are the issues raised by the limited liability company?

Key words: the share to work; the limited liability company; the funding companies; the creditors right**.**

مقدمة

يتميز المجتمع الإنساني بعدم الاستقرار نظرا لتجدد احتياجاته وتنوعها، ما تشهده الحياة الاقتصادية في العصر الحالي من مؤشرات التطور الاقتصادي، حيث أصبحت جل النشاطات الاقتصادية والتجارية في شكل شراكة بين أشخاص طبيعية أو حتى في شكل تجمعات لعجز الفرد الواحد من تأسيس المشروعات الضخمة، ما ترتب عليه لجوء أغلب رجال الأعمال المبتدئين إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتناسبها مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ما دفع بالجهود الفقهية والتشريعية حتى القضائية إلى تنظيم الشركة في جميع مراحل حياتها من أجل استغلال دورها في التنمية الاقتصادية للدول، لذا من المستقر عليه أن الوجود القانوني للشركة يتطلب توافر الأركان الموضوعية العامة اللازمة لصحة الشركة كعقد، إلى جانب الأركان الموضوعية الخاصة التي تُميز عقد الشركة عن غيره من العقود كتعدد الشركاء وتقديم الحصص، بالإضافة إلى اقتسام الأرباح والخسائر، نية المشاركة، فضلا على ذلك يجب أن ينصب العقد في شكل رسمي بتسجيله وشهره.

كما أن المال باعتباره المحرك الرئيسي للمشاريع الاقتصادية والتجارية جعل من تقديم الحصص مبدأ قانوني أوردته المادة 416 من القانون المدني كركن من أركان انعقاد الشركة من جهة، فضلا على كونه ركن أساسي لتجميع رأسمال كافي للشركة من أجل مباشرة غرضها من جهة أخرى؛ وبما أن الحصة بالعمل هي من بين هذه الحصص، فالمفروض قبول تقديمها في الشركات التجارية؛ إلا أن تقييد شركات الأموال لقبول هذا النوع من الحصص بصفة عامة، التي هي حتى في شركات التوصية البسيطة محظور تقديمها من طرف الشريك الموصي؛ لأنه مسئول في حدود حصته؛ أضحى في ظل الإصلاحات الاقتصادية الحديثة مغايراً حيث أصبحت تسمح بقبول تقديهما في شركات ذات المسؤولية المحدودة كاستثناء عن شركات التي تكون مسؤولية الشركاء محدودة، خاصة أنها الشركة الأكثر انتشارا في الجزائر؛ فالغاية من إدراجها كبديل اقتصادي ساهم في توجيه البحث إلى الحصة

بالعمل في ظل الحرية التعاقدية المحدِّدَة لرأسمال الشركة، بهدف الوقوف على الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها السياسة الجزائرية كخطوة أولى في قانون الشركات التجارية، معتمدين في ذلك على توضيح الإشكالات المحتمل نشوئها بغية إيجاد الحلول بشأنها من أجل متابعة المرونة في قانون الشركات خاصة أنه مجال خصب للنمو بالاقتصاد الوطني؛ لذا نطرح التساؤل حول التطور القانوني للحصة بالعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة؟ وما موقف المشرع الجزائري من الإشكالات التي تثيرها؟.

للإجابة عن الإشكال المطروح تم إتباع المنهج التحليلي والوصفي وفقا للخطة الآتية:

1- خصوصية الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- إشكالات قبول الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1- خصوصية الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات الحديثة التكوين، حيث تصنف من بين أكثر الشركات انتشارا بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء، فضلا على سهولة تأسيسها وتبنيها للمشروعات المتوسطة والصغيرة، كما لها طبيعة مختلطة تجمع مميزات شركات الأشخاص وشركات الأموال[1]؛ أين يتوافق فيها الاعتبار المالي والشخصي[2]، فقد تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-95 المؤرخ في1975/09/19 ثلاث أنواع من الشركات التجارية من بينها الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، من ثم إلى الإشكالات التي تثيرها بالحصة بالعمل.

[1]- جورج روبير وميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي وتسليم حداد، المطول في القانون التجاري –الشركات التجاري-، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص26-25.

[2]- زايدي خالد، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000./2001

1-1- مراحل قبول الحصة بالعمل

لقد سبق القول بأن الحصة بالعمل أثارت العديد ثم سمح بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996[3]/09/09 بإنشائها من طرف شخص وحيد تحت تسمية "المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة"[4].

كما عرفت هذه الشركة تعديلات جذرية بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التجاري، ومن بينها قبول "الحصة بالعمل" حيث يعتبر هذا التعديل خطوة من المشرع الجزائري نحو المرونة في مجال الشركات التجارية ليواكب به للتشريعات المقارنة، لذا تستلزم الدراسة التطرق إلى مراحل قبول الحصة بعمل.

من الإشكاليات حول قبولها في الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي؛ التي تتميز بالمسؤولية المحدودة للشركاء، حيث يكون رأسمالها هو الضمان الوحيد لحقوق الدائنين بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها هذه الخصائص[5]، اتجهت بعض التشريعات المقارنة[6] إلى جواز تقديم الحصة بالعمل فيها، الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ولو كان متأخرا في ذلك مقارنة بهم، لذا تقتضي الدراسة توضيح موقفه القانوني قبل صدور القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري و بعده.

---

[3]- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/09/09 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد77 المؤرخة في 1996/12/11.

[4]- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة –دراسة مقارنة–، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص01.

[5]- عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة جدل فقهي حول تصنيفها ما بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فكانت ثلاث اتجاهات؛ الأول يصفها ضمن شركات الأشخاص، أما الثاني فاعتبرها ضمن شركات الأموال، في حين توسط الاتجاه الثالث الرأيين واعتبروها شركة ذات طبيعة مختلطة، خاصة وأن تصنيفها مرتبط بمدى قبول حصة بعمل من عدمه؛ راجع معتوقي فريد، مرجع سابق، ص12.

[6]- التشريع الفرنسي من خلال القانون 15 ماي 2001 في المادة 7/223 بصفة صريحة ودون قيود التي كانت واردة في قانون 1982/07/10، راجع:

PAUL LE CANNU et BRUNO Dondero ,Droit des sociétés ,Livre 2,3éme édition ,Édition MONTCHRESTIEN, PARIS ,2010,p 146.

1-1-1 موقف المشرع الجزائري من الحصة بالعمل قبل صدور القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري

نظم المشرع الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد في المواد القانونية من 564 إلى 591 من الفصل الثاني من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 والمتضمن القانون التجاري، حيث حددت المادة 564 من القانون التجاري البنية القانونية للشركة سواء بشريك وحيد أو بتعدد الشركاء:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في

حدود ما قدموا من حصص [1]، في نفس السياق حددت المادة 590 من نفس القانون الحد الأقصى لعدد الشركاء الذي لا يجب أن يتجاوز 20 شريك و إلا يتم تحويلها إلي شركة مساهمة في أجل سنة[2]، إن الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء ذلك المحافظة على خصائص شركات الأشخاص التي تقوم بناء على الثقة المتبادلة بين الشركاء[3]، أما بخصوص الجانب المالي للشركة كان المشرع يشترط لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و/أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد حد أدنى من رأس المال الذي يجب يتوافره حيث لا يجوز أن يكون أقل من 100.000 دج ، مقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج[4]، لقد كان موقف المشرع الجزائري صريح من خلال تأسيس رأسمال عن طريق تقديم الحصص النقدية والعينية فقط، مع الحظر المباشر للحصة بالعمل عند الاكتتاب بالحصص حسب ما جاء في نص المادة 567:"يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص العينية أو النقدية، فلا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل..."[5].

---

[1]- المادة 564 من القانون التجاري.

[2]- المادة 590 من القانون التجاري (قبل تعديله):" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركة في الشركة ذات لمسؤولية المحدودة عشرين شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة...".

[3]- محتوقي فريد، أحكام الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون الجزائري رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص130.

[4]- المادة 566 من القانون التجاري (قبل تعديلها).

[5]- المادة 567 من القانون التجاري.

وعليه كان موقف المشرع الجزائري حاسم؛ حيث له وجهين الأول حرمان الشريك من تقديم حصة بعمل بصفة صريحة، أما الوجه الثاني أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الغالب هي شركة أموال لأن تقديم الحصة بالعمل جائزة في شركات الأشخاص عموما، إذن يمكن أن يسري نفس حكم الحظر على شركة المساهمة لقيامهما على الاعتبار المالي[1].

بالرغم من المرونة التي بدأت تعرفها مواد قانون الشركات بالأخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أن حظر الحصة بالعمل في شركات الأموال بصفة عامة لا يزال مكرّس من الناحية القانونية؛ سواء من حيث مساهمتها في تكوين الشركة أو من حيث مساهمتها في تجميع رأس المال، لعل ذلك راجع إلى عدم انسجام طبيعة الحصة بالعمل مع ميزات هذا الصنف من الشركات، ما سيتم تفصيله في العنصر الموالي.

1-1-2 أسباب استبعاد الحصة بالعمل في شركات الأموال

إن الغاية من الشراكة إما تحقيق أرباح أو بلوغ هدف اقتصادي معين، لذا يكون تحقيقه بواسطة المال الذي يتم تجميعه عن طريق تقديم الحصص، غير أنه تثير المواقف التشريعية تساؤلات حول أسباب تقييد تقديم الحصة بالعمل بنصوص قانونية خاصة سواء في تكوين عقد الشركة وكذا عند تجميع رأسمالها لاسيما في شركات الأموال، لِما فيه خروج عن الأصل العام الذي يقرّ بإمكانية تقديمها في الشركات بصفة عامة.

1-1-2-1 السبب المتعلق بالضمان العام للديون في شركات الأموال

يعتبر رأسمال شركات الأموال الضمان الوحيد للدائنين بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة المقدرة بقيمة حصصهم فيها[2]، فهو الفرق الجوهري الذي يميزها عن شركات الأشخاص؛ حيث تكون مسؤوليتهم غير محددة، لتمتد إلى ذممهم المالية الخاصة، بناءً عليه تباينت الآراء الفقهية حول أسس استبعادها؛ والتي في معظمها ترجع إلى خصوصية حصة العمل كونها لا تصلح أن تكون ضمان للدائنين لأنه لا يمكن التنفيذ

[1]- محتوقي فريد، مرجع سابق، ص ص135-136.

[2] -SAMI FRIKHA, Les apports de la loi relative à l'initiative économique au droit des sociétés commerciales ,publié le 11/09/2011 à14:50,vu le 08/03/2018 à 19:30 par le site:www://samifrikha.blogspot.com/2011/09/les-apports-de-la-loi-relative_11.html

عليها[1]، وفي ذات الوقت لأنها لا تسمح الطبيعة المستمرة والمتعاقبة للحصة في تحقيق الاكتتاب الكامل والفوري مقارنة مع الحصة النقدية والعينية[2]، ما جعله سببا آخر لاستبعادها عند جمع رأسمال هذا النوع من الشركات[3].

إضافة على ذلك إن تقييم الحصة بالعمل لا يعني أنه يتم تقديرها نقدا، بل تقدير نسبة أرباح الشخص الذي ساهم بتقديم عمله، بناءً على ما يعود به من فائدة على الشركة[4]؛ مما سبق نخلص إلى أنه لا يمكن دمج الحصة بالعمل في رأسمال شركة ذات اعتبار مالي حتى لو كانت مسموح بتقديمها، ما جسده المشرع الجزائري صراحة فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري المعدل و المتمم بقوله: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأس المال"[5]، لذا الشريك في شركات الأموال عليه أن يقدم الحصص التي تساهم في تكوين رأسمالها التي تصلح أن تكون ضمانة للغير[6].

فإن كان رأسمال أداة ضمان للدائنين، فهو كذلك وسيلة لتمويل المشروع الاقتصادي خاصة ضمن هذا النوع من الشركات التي تقوم على الاعتبارات المالية، ما يجعل الحصة بالعمل لا تساهم في بلوغ الغاية من هذه الشركات خاصة شركة المساهمة التي تخص المشاريع الضخمة التي تحتاج لموارد مالية متناسبة مع نشاطها، ما يحيلنا إلى البحث في كيفية تقويم الحصة بالعمل.

1-1-2-2 السبب المتعلق بتسديد قيمة الحصة وتقويمها

[1]- فتات فوزي، فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص92.

[2]-YVES GUYON, Droit des affaires ,tome1,6éme édition ,Edition ECONOMICA ,paris,1990, p103.

[3]-YVES CHAPUT, Droit des sociétés, 1er édition ,Editons PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE,PARIS,1993,p80 .

[4]-SAMIFRIKH, Op.cit, parle site www://samifrikha.blogspot.com/2011/09/les-apports-de-la-loi-relative_11.html

[5]- المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 75-95 المؤرخ في 09/26/ 197.

[6] -YVES GUYON, Op.cit, p104.

يتم تقديم الحصص عن طريق الاكتتاب الكامل والتسديد الفوري للحصص العينية وقت إبرام العقد، أوعن طريق التسديد المتتابع مرة أو عدة مرات لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري سواء بنسبة الخمس على الأقل في شركة ذات المسؤولية المحدودة حسب ما جاء به تعديل المادة 567 / ف2 من القانون التجاري المعدل و المتمم: "..و يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي..." أو الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل في شركة المساهمة حسب ما جاء في المادة 596 من نفس القانون: "يجب أن يكتتب رأسمال بكامله و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية..."[1]، إذن تعد هذه النصوص القانونية أسباب حظر الحصة بالعمل لعدم إمكانية الوفاء الفوري والكامل بها؛ فالشريك صاحب الحصة بالعمل خدماته هي عبارة عن أعمال مستقبلية[2]، وتكون عند مباشرة الشركة نشاطها، فلا يمكن أن يتأسس رأس المال على قيم مستقبلية في شركات الأموال[3].

علاوة على ذلك أن موقف المشرع كان صريح حيث في المواد السابقة الذكر خص الاكتتاب، من ثم تسديد الحصص العينية والنقدية فقط؛ كما أنه يجب أن يتضمن عقد الشركة قيمة كل حصة، فإن تعذر ذلك فان القواعد العامة المنظمة لعقد الشركة تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة حسب المادة 419 من القانون المدني: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك"[4].

كما أن تعديل القانون التجاري الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة عند قبول الحصة بالعمل نظم إشكال تقييمها وأخضعه للحرية التعاقدية بموجب المادة 567 مكرر" يمكن إن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته؛ ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة..."، وبالرغم من ذلك يبقى مصطلح تقييم الحصة بالعمل غامض ويثير بعض الصعوبات؛ خاصة أن تقييمها يخضع لإرادة الأطراف التي قد لا تعتمد في تقييمها على المعايير الفنية التي يكتسبها مندوب الحصص، كما أن تقويم

[1]- المادة 596 من القانون التجاري.

[2] -RIPERT GEORGE et ROBLOT RENE ,Traité droit commerciale,13éme Edition, EDITON L.G.D.J, Paris, 1989, p130-131.

[3]- فوزي فتات، مرجع سابق، ص93.

[4]- المادة 419 من القانون المدني.

الحصة بالعمل يتداخل مع المساس بحق المساواة في اقتسام الأرباح والخسائر[1]؛ لاسيما في حال الاختلاف حول تقدير قيمتها، لأن الحل القانوني هو ترجيح الأحكام العامة التي تفرض أن تكون حصص الشركاء متساوية القيمة، ما قد يضر بباقي الشركاء.

ومن جهة أخرى استبعد بعض الفقهاء قبول الحصة بالعمل لما تشكله من تعدي على "مبدأ المساواة بين الشركاء" نظرا لإخلالها بشرط اقتسام الأرباح و الخسائر" الغرم بالغنم"[2]، خاصة إذا منيت الشركة بخسائر، ما يطرح تساؤل حول كيفية مشاركة صاحب الحصة بالعمل في الخسائر؟؛ معلّلين موقفهم على أساس أن مقدم الحصة لا يساهم في الخسائر لأنه يسترد حقه في ممارسة ذات العمل في شركة أخرى، أي يتحلل من التعهدات وكل الالتزامات التي كانت تربطه بالشركة[3]، في المقابل فسر البعض الآخر من الفقه أن الشريك صاحب الحصة بالعمل يساهم في الخسائر بطريقة غير مباشرة عن طريق حرمانه من الربح المقابل للمجهود الذي بذله[4]، وأن شرط جواز الإعفاء من الخسارة هو شرط ظاهري لأن الشريك الذي لا يتقاضى أجرا عن عمله، يكون قد تحمل في الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل[5].

إذن الشريك مقدم الحصة بالعمل يساهم في الخسائر لكن بما يتماشى وطبيعة الحصة بالعمل، ذلك بفقدان أجر عمله، في حين يتجه البعض الآخر إلى تفسير تحمل صاحب الحصة بالعمل الخسائر عن طريق تحمله لديون الشركة، غير أن هذا الخلط بين الفكرتين توضحه الناحية العملية حيث أن الائتمان ضروري لنشاط التجاري للشركات؛ فقد أصبحت في العقود الأخيرة الديون تعتبر كمصدر كبير للتمويل الاقتصادي؛ فهي تشترى وتباع، ليتم تبادلها في الأسواق المالية، إذن الشركة برغم مديونيتها قد تحقق أرباح، بالتالي لا يعني تحمل صاحب الحصة بالعمل الخسائر أن يتحمل ديون الشركة[6].

---

[1]- فتات فوزي، مرجع سابق، ص95.

[2]- كمال مصطفى طه، أصول القانون التجاري، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع.1997، ص 214-216.

[3]- فتات فوزي، مرجع سابق، ص94.

[4]- المرجع نفسه، ص 94-95.

[5]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص218.

[6]- Fabien Kenderian, La contribution aux pertes sociales, Revue des sociétés ,DALLOZ ,Paris 2002, p 617.

لقد سارت القواعد القانونية التي تكرس مشاركة صاحب الحصة بالعمل في تحمل الخسائر الشركة؛ بحيث أنه تحدد نسب أرباحه ضمن القانون الأساسي للشركة حسب ما ورد في نص المادة 567 من القانون التجاري فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة "تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة"، الذي يعد نفس النصيب في الخسارة حسب القواعد العامة الواردة في المادة 425/ف1 من القانون المدني، كما نظم المشرع من خلاله كذلك مسألة تقدير نصيب صاحب الحصة بالعمل خلال المادتين 425 /ف2 التي تنص على وجوب تقدير نصيب صاحب الحصة بعمل في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل[1]، مع جواز الاتفاق على إعفاء الذي يقدم الحصة بالعمل من المساهمة في الخسائر شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله وفقا لما جاءت به المادة 426/ف2 من نفس القانون[2]؛ أي تجسيدا لفكرة أن خسارته تكمن في ضياع جهده بلا مقابل من جهة، أو قد يتحمل بقدر قيمة الفائدة التي يعود بها عمله على الشركة.

علاوة على ما سبق تثير الحصة بالعمل بخصوص انحلال الشركة وتصفيتها إهدار لحق صاحبها في استرجاع حصته بعد استفاء الديون حسب ما جاءت به المادة 447 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون المدني؛ بحيث تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء كل بحسب قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة كما هي مبيّنة في العقد أو ما يعادل قيمة الحصة وقت تسليمها ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصرت مساهمته على مجرد حق الانتفاع و ذلك بعد استفاء الدائنين ديونهم[3].

إن طبيعة الحصة بالعمل وإجماع الفقه على رفضها في الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي حيث مسؤولية الشريك بقدر حصته في رأسمال الشركة، لم يمنع المشرع الجزائري من إقرارها ضمن هذا النوع من

[1]- نص المادة 425 / ف2 من القانون المدني:" وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

[2]- نص المادة 425 / ف2 من القانون المدني:" وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

[3]- نص المادة 447 من القانون المدني.

الشركات لكن حصرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط مواكبا بذلك التشريعات المقارنة تماشيا مع الإصلاحات التي من شأنها تدعيم المبادرات الاقتصادية. وهو محور الدراسة في العنصر الموالي.

1-1-2 موقف المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري

راجع المشرع الجزائري موقفه حول قبول الحصة بالعمل دون أن يجعلها تدخل في تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري من خلال نص المادة 567 مكرر: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"[1]، نفس الحكم الوارد في القانون الفرنسي 2001/05/15 المتعلق بالتنظيم الاقتصادي الجديد خلال نص المادة 223-7[2] بعد ما كان يمنع إطلاقا تقديم الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في سنة 1925 من ثم سمح بها مع بعض القيود القانونية الواردة ضمن القانون رقم 82-596 الصادر 1982/07/10 المتعلق باشتراك الحرفيين و التجار العاملين في الشركات العائلية[3] التي تم إلغائها بموجب قانون 2001-420 المؤرخ في2001/05/15[4].

بالرغم من تميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص شركات الأموال، إلا أن المشرع لم يرخص تقديم الحصة بالعمل ضمن شركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لها[5]، ما جعل الباحثين يبررون الحظر بناءً على إجراءات تأسيسها المتعلقة بالمساهمات المكتتب بها، التي تتم خلال مواعيد قانونية من أجل تجميع رأس مال الشركة دون الحد الأدنى المقدر قانونا، لكن حتى منطقية تبرير عدم قبول الحصة بالعمل في شركة المساهمة كونها تحتضن المشاريع الضخمة، بالتالي حاجتها لأموال ضخمة لتسيرها لا يمنع من المرونة بخصوص قبول الحصة

[1]- المادة 567 مكرر من القانون التجاري.

[2] -PAUL LE CANNU et BRUNO DONDERO, Op.cit, p145.

[3] - محتوقي فريد، مرجع سابق، ص137.

[4]-ANNE CHARVERIAT et ALAIN COURET, Droit des affaires -sociétés commerciales, Edition FRANCIS LEFEBVRE ,Paris, 2003,p304.

[5]- فوزي فتات، مرجع سابق، ص97.

بالعمل في باقي شركات الأموال[1]، لاسيما في ظل التوجه الحديث الذي تم تجسيده من طرف المشرع الفرنسي خلال إصدار القانون 2009/01/01 حيث أجاز تقديم الحصة بالعمل في شركة التوصية بالأسهم **SAS** بموجب المادة 227-01 الذي يعد خطوة جريئة[2].

لكن المرونة التي اتبعها المشرع الجزائري عند سماحه بتقديم الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية خصوصا مع الأخذ بعين الاعتبار عدم دخولها في تأسيس رأس مالها، جاءت تلبيةً لبلوغ غايات متعددة أهمها تسهيل وتبسيط إجراءات إنشائها كونها الأكثر انتشارا في الجزائر، فضلا على أنها تناسب المدخرين الصغار، وذلك لتوفير مناخ ملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية[3]. بالتالي مواكبة العولمة الاقتصادية من خلال خلق التنافسية التي تهدف إلى فتح المجال للمبادرات الاقتصادية لمحاولة الوصول إلي التكامل الاقتصادي وتطبيق سياسة التحرير الاقتصادي عن طريق تشجيع الاقتصاد من خلال إنعاش العمل والصناعة في الشركات من أجل تحفيز الاستثمار كذلك؛ أي بتحسين مؤشر مناخ الأعمال في الجزائر في ظل نظام الحرية الاقتصادية من ناحية زيادة الناتج المحلي الإجمالي والرفع من القيمة المضافة وغيرها من مؤشرات مناخ الأعمال[4]، كما تفسر التسهيلات الخاصة بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة للدور الذي أصبحت تلعبه هذه الأخيرة بكونها توجه استراتيجي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والقضاء على الاقتصاد الموازي[5]، أما الوجه الثاني لغايته اتجه نحو الحد من بطالة المتخرجين الجامعيين وتوجيه معارفهم الفنية واستغلالها

[1] -Denis Roger SOH FOGNO et Charles TALLA , L'APPORT EN INDUSTRIE EN DROIT DES SOCIETES COMMERCIALES DE L'OHADA - Réflexion sur un vide juridique-, article a été publié aux Annales de la Faculté des Sciences Juridique et Politiques de l'Université de Dschang, T. 13, 2009, p 10;Vu par le site: www.ohada.com/content/newsletters/2436/Article-SOH-FOGNO

[2] -PAUL LE CANNU et BRUNO Dondero, Op.cit, p146.

[3] -التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ت.ت/ 01/ 38/ 2015 سبتمبر 2015، الفترة التشريعية السابعة، دورة الخريف 2015 ، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

[4] - بالرغم سعي المشرع الجزائري من تحسين مناخ الأعمال في الجزائر إلا أنها احتلت في تصنيف البنك الدولي السنوي حول ممارسة أنشطة الأعمال "دوينغ بيزنس 2018" المرتبة 166 من بين 190 اقتصاد عالمي. ويعتمد تصنيف البنك الدولي على مؤشرات مختلفة منها بدء النشاط التجاري، واستخراج تراخيص البناء، وتسجيل الملكية، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، وغيرها من المعايير.

[5] - محمد قوجيل ويوسف قريشي، سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، مجلة الأداء للمؤسسات الجزائرية، جامعة مرباح قاصدي -ورقلة-، العدد السابع، 2015، ص166.

في التنمية الاقتصادية للبلاد من خلال إتاحة لهم الاشتراك في شركات الخاصة بالمشاريع المتوسطة والصغيرة بمجرد تقديم معارفهم الفنية ما يساهم في تحسين ظروف المعيشية عن طريق خلق مناصب الشغل[1].

إن تحقيق الغاية المرجوة من التعديل الخاص بقبول الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري – المعدّل و المتمم- أخذى منحى آخر ساهم في طرح إشكالات قانونية ناتجة عن القصور القانوني المنظم لها.

2- إشكالات قبول الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد منح إقرار المشرع الجزائري للحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسهيلات أكثر باعتبارها الشركة الأنسب للمشروعات المتوسطة والصغيرة، فهو بذلك يشجع النشاط التجاري والاقتصادي من جهة، ويفتح مجال العمل للشباب الأكفاء والمتخرجين من الجامعات الذين يعانون من البطالة من جهة أخرى، فضلا على ذلك ما تتميز به الشركة من جوانب ايجابية بخصوص الجانب المالي لها وغيره، إلا أنه لم ينظم المشرع بشكل دقيق قبول الحصة بالعمل حيث اكتفى فقط بنص المادة 567 مكرر من القانون التجاري، حيث أحال مسألة تقديرها وتحديد نسب الأرباح إلى إرادة الشركاء تغليبا منه للطابع الشخصي للشركة[2]، على خلاف ما تعرفه الحصص النقدية والعينية من تنظيم؛ خاصة الحصة العينية التي تخضع إلى مبدأ التقويم من طرف خبراء معتمدين من قبل القضاء مستخدمين في ذلك معايير فنية[3]، أما في حال الزيادة في قيمتها الحقيقية بقصد الغش يترتب عنها جزاءات جزائية[4]، من هذا المنطلق فإن قصور النظام القانوني للحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتب عنه ظهور بعض الثغرات حول إمكانية تأسيس شركة برأسمال رمزي مع أنه الضمان الوحيد، فضلا على التداخل بين مهام الشريك إذا قدم الحصة بالعمل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات

[1]-SAMI FRIKHA, Op.cit; Vu par le site www://samifrikha.blogspot.com/2011/09/les-apports-de-la-loi-relative_11

[2]- المادة 567 مكرر من القانون التجاري.

[3]- محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص10.

[4]- المواد 586 و800/ف1 من القانون التجاري تتعلق بالحصة العينية والجزاء المترتب عن تزيف قيمتها الحقيقية، إضافة إلى المواد 564 إلى غاية 588 من نفس القانون التي تنظم بصفة عامة الحصص النقدية والعينية والحقوق المالية الخاصة بهما.

المسؤولية المحدودة، كما يثير الحق في التصويت للشريك مقدم الحصة بالعمل تناقضات حول قيمتها القانونية في قرارات الجمعية العامة المتخذة، ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر الآتية.

2-1 الاكتفاء بتقديم الحصص بالعمل في ظل الحرية التعاقدية

يثير قبول الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو مؤسسة الشخص الواحد خطر حول الضمان الوحيد في المرحلة الأولى للشركة؛ وهو "رأسمال الشركة" خاصة و أن صدور القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري جاء بسياق جديد يتمثل في إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة، حيث يحدَّد هذا الأخير بكل حرية بين الأطراف حسب ما ورد في نص المادة 566/ف1 "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة الذي يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية"[1]، ما يعني أنه قد تؤسس الشركة بمجرد تقديم حصة بعمل ورأسمال رمزي قد تكون قيمته دينار جزائري، ما يثير التساؤل حول إمكانية تأسيس شركة دون رأس مال، لكن بما أن القانون لا يمنع ذلك؛ كع أن الواقع العملي، بل حتى المنطق لا يؤيده حيث يستحيل تصور مشروع اقتصادي دون رأسمال كافٍ له كقاعدة عامة.

2-2 الإشكالات المتعلقة بالحقوق المالية و الإدارية

إن قانون الشركات التجارية يتعامل مع حق المساهم فيما يخص الأرباح بأنه حق مالي[2]. بناء على ذلك يتحصل صاحب الحصة بالعمل بوصفه شريك على حقوق مالية تتمثل في حصص ذات قيمة اسمية يترتب عليها حقوق إدارية، غير أن استقراء النصوص القانونية تثير فكرة المساس بمبدأ المساواة بين الشركاء، فالأصل في مقدم الحصة بالعمل أنه يتمتع بنفس حقوق باقي الشركاء، لكن عدم تعديل النصوص المنظمة لحق التصويت بشأن القرارات المتعلقة بحياة الشركة تطرح إشكال بخصوص القيمة القانونية لحق التصويت في قرارات الجمعية العامة؛ حيث أنه بموجب نص المادة 581 /1 من القانون التجاري يتحصل كل من يقدم حصة إلى الشركة على عدد من الأصوات تتناسب مع المساهمات التي يقدمها، لكن ما يهم بهذا الخصوص مدى تأثير هذا الحق

[1]- المادة 566 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- SAMI FRIKHA, Op.cit ;vu par le site www://samifrikha.blogspot.com/2011/09/les-apports-de-la-loi-relative_11.html.

في قرارات الجمعية العامة في ظل اشتراط النصوص القانونية المنظمة لحق التصويت أن المداولات والقرارات تؤخذ بتصويت واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة حسب ما ورد في نص المادة 582 /1 من نفس القانون، كما لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة بموجب نص المادة 586 من نفس القانون، فصلاحيات اتخاذ القرارات تمنح للشركاء الذين يمثلون نصيب في رأسمال الشركة، بما أن قيمة الحصة بالعمل لا تدمج ضمن رأسمال[1]؛ يعني أن تصويته لا يؤثر على قرار الأغلبية المشار إليها سابقا، ما يجعل الاعتراف المشرع بحقه في التصويت حق ظاهري فقط، لذا يستلزم تفعيل حق تصويت صاحب الحصة بالعمل على سبيل المثال عن طريق تحديد شروط التصويت في الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار وجود الحصة بالعمل ضمن النظام الأساسي؛ حيث يحددون عدد الأصوات المخولة لصاحب الحصة بالعمل وللأغلبية أثناء ممارسة حق التصويت، لكن القيام بذلك لا يحل مسألة صمت القوانين[2].

لذا لعل الحل قد يجد سنده عند التمعن في نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري:"...تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة "[3]؛ يستشف من النص أنه لا يخص فقط تقييم الحصة بالعمل المقدمة من أجل تحديد نسبته في الأرباح ولكن أيضا لحساب الحصة في حق التصويت[4]. كما أن الحصة بالعمل لا تعتبر ضمانة لدائني الشركة لعدم إمكانية التنفيذ عليها وحجزها[5]، ما يمس بصورة غير مباشرة بالحق في المساواة بين الشركاء حيث للمقدم الحصة نفس امتيازات باقي الشركاء كأصل عام؛ حيث تثبت له مجموعة من الحقوق الإدارية كالحق في الإدارة والرقابة والحق في التصويت على القرارات المتعلقة بالشركة وبحياتها، لكن لا يساهم في ضمان ديونها كباقي الشركاء.

---

[1]- انظر المواد 581 و582 و586 من القانون التجاري.

[2]-SAMI FRIKHA, Op.cit ;vu par le site www://samifrikha.blogspot.com/2011/09/les-apports-de-la-loi-relative_11.html.

[3]- المادة 567 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]-SAMI FRIKHA, Op.cit ;vu par le site www://samifrikha.blogspot.com/2011/09/les-apports-de-la-loi-relative_11.html.-

[5]- لقمش محمد لمين ، لقمش محمد أمين، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص55.

2-3 الحصة بالعمل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تعد المؤسسة ذات الشخص الوحيد نوع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1] وفقا للحكم المكرس بموجب نص المادة 564 ضمن الفقرة الثالثة من القانون التجاري: "يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى هذا الفصل"[2]، بالتالي قانونا لا يوجد ما يمنع تقديم الحصة بالعمل في المؤسسة ذات الشخص الواحد لأنه تسري عليها نفس الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بمعنى أنه قد يكتفي الشريك الوحيد بتقديم حصة بالعمل و دينار رمزي في تأسيس مؤسسته.

إن تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد يكون إما بطريق مباشر؛ فيتم بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد أو بطريق غير مباشر لما تجتمع حصص الشركة في يد شخص وحيد سواء بشرائها أم نتيجة وفاة الشريك الثاني الذي يكون دون وارث في الشركة ذات شخصين، أو لأي سبب آخر[3]، أما التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد هو ما قد يكون محل الإشكال، حيث قد يكتفي مؤسسها عند إنشائها بتقديم حصة بالعمل ودينار رمزي يمثل رأسمالها، تماشيا مع ما جاءت به أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق برأسمالها لأنهما تحكمهما نفس الضوابط القانونية[4]، ليظهر الإشكال جليا عند تقديمه للحصة بالعمل في التداخل بين الأعمال الفنية التي تمثل الحصة بالعمل وبين صلاحياته ووظائف الإشراف والتسيير التي يقوم بها كشريك وحيد؛ لذا يتوجب التميز بينهما؛ ثم أن الإشكال يطرح بشأن تقييم الحصة بالعمل في هذه المؤسسة حول كيف يتم تقييمها من طرف مقدمها من دون رقابة على القيمة الحقيقية لها[5].

---

[1]- ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص02.

[2]- المادة 564 /3 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006 ، ص 28؛ حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مركزا لدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص475-497.

[4]- المادتين 546 و566 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5]-SAMI FRIKHA, Op.cit; Vu par le site: www://samifrikha.blogspot.com/2011/09/les-apports-de-la-loi-relative_11.html.

أقر المشرع الجزائري صراحة الحصة بالعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة لكن كان حذِر؛ حيث استثناها من تكوين رأسمال الشركة بموجب نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري، فقد كان موقفه مواكبا للنظام الاقتصادي الحر بشأن تنظيم أحكامها حيث ترك عبء تقييمها وتحديد أنصبة الربح و الخسائر لإرادة المتعاقدين، فضلا على القواعد العامة الواردة في القانون المدني الخاصة بالشركات بوجه عام، التي تعد المرجع الأساسي لتنظيمها.

و يمكن القول أن الدراسة تتلخص في النتائج الموالية:

1-الأصل أن المشرع اعترف بالحصة بالعمل في تكوين جميع الشركات بموجب المادة 416 من القانون المدني"...بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد..".

2-قيدت النصوص القانونية المنظمة لشركات الأموال في القانون التجاري الأصل العام؛ حيث استثنت تقديم الحصة بالعمل، بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء؛ وباعتبار رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لحقوق دائنيها، فضلا على المسؤولية المحدودة للشركاء بقدر الحصة المقدمة في رأسمال.

3- واكب المشرع الجزائري التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي من خلال إدراج بعض المرونة في قواعد قانون شركات الأموال ذلك بقبول الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكنه تحفظ فيما يخص الشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة.

4- ساهم صدور القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 في قبول تقديم حصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون أن يدخل ضمن تكوين رأس مالها، حرصا منه على الضمان الوحيد لكنه فتح المجال لجواز تكوين شركة برأسمال قيمته دينار جزائري حسب نص المادة 567/ ف1 منه.

5- التوجه التشريعي الجديد أعطى للحصة بعمل غايات هادفة وبالرغم من قبولها بشكل حذر إلا أنها تثير بعض الإشكالات بسبب قصور نظامها القانوني، الذي كان في نص وحيد من القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري؛ بالأخص فيما يتعلق بالحرية التعاقدية لرأسمال الشركة، وفيما يتعلق بالحقوق الإدارية لاسيما الحق في التصويت؛ في الأخير ما تثيره من تداخل بين عمل الشريك

الوحيد كمدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبين تقديمه للحصة بالعمل.

انطلاقا من هذه الدراسة ومجموع النتائج المتوصل إليها نقدم بعض المقترحات قابلة للنقاش من أجل الإثراء للإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع الثري:

1-إن قبول المشرع الجزائري للحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتغليب الطابع التعاقدي على كيفيات تقييمها بنص قانوني واحد في ظل رأسمال مرن أثار بعض الإشكالات القانونية التي تستلزم من المشرع الالتفات اليها؛ سواء من ناحية قبولها في المؤسسة ذات الشخص الواحد نظرا للأحكام المشتركة بينها، أما من ناحية إحاطة الحصة بالعمل بضوابط قانونية من شأنها تفعيل دور مقدمها في قرارات الجمعية العامة خاصة حقه في التصويت؛ لذا يترتب عليه تعديل النصوص القانونية 582 و586 من القانون التجاري لتتناسب على النحو الذي يسمح لصاحب الحصة بالعمل ولأغلبية الشركاء الذين يمثلون رأسمال الشركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة الشركة.

2- إضفاء المرونة على الشركة التوصية البسيطة بقبول الحصة بالعمل مع الإبقاء على الدور المنحصر في الأعمال التسيير الداخلية للشريك الموصي، ما يستلزم إعادة النظر في نص المادة 536 مكرر1 من القانون التجاري؛ بل الأبعد من ذلك مواكبة المواقف التشريعية الحديثة التي تنادي بقبول الحصة بالعمل في شركات الأموال مع دمجها في رأسمال الشركة مع اشتراط تعديل التزامات مقدم الحصة وترتيب جزاءات ردعية عن مخالفتها إضافة على ذلك تنظيم كيفية تقييم الحصة بالعمل بمثل ما تعرفه الحصة العينية من حرص بشأن تحديد قيمتها.

3- الفصل في الجدال الثائر بخصوص مشاركة مقدم الحصة بالعمل في خسائر الشركة عن طريق قيامه بنشاط لدعم الخسائر في حدود قيمة نصيبه في الأرباح.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مركزا لدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016.
- جورج روبير وميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي وتسليم حداد، المطول في القانون التجاري –الشركات التجاري–، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة –دراسة مقارنة–، الجزائر، ابن خلدون للنشر والتوزيع، دون سنة طبع.
- محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية ،لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع،2009.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، 1997.
- GOZIEN Maurice et VIANDIER Alain et DEBOISSY Florence (2004), Droit des sociétés, 17éme édition, Paris ,EDITION LITEC.
- LE CANNU Paul et BRUNO Dondero, (2010), Droit des sociétés, Livre 2, 3éme édition, Paris, EDITION MONTCHRESTIEN.
- RIPERT GEORGE et ROBLOT RENE (1989), Traité droit commerciale, 13éme édition, Paris, EDITON L.G.D.J.
- YVES GUYON,(1990), Droit des affaires, Tome1,Paris, édition ECONOMICA
- ANNE CHARVERIAT et ALAIN COURET,(2003), Droit des affaires –sociétés commerciales, Paris, Edition FRANCIS LEFEBVRE

الأطروحات:

- زايدي خالد، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،**2001**.
- محتوقي فريد، أحكام الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون الجزائري رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2008.
- لقمش محمد أمين، أحكام التنازل عن الحصص و انتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس، الجزائر، 2008.

المقالات:

•محمد قوجيل ويوسف قريشي، سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، مجلة الأداء للمؤسسات الجزائرية، جامعة مرباح قاصدي –ورقلة– ،العدد السابع، 2015.

• Fabien Kenderian ,(2002) ,La contribution aux pertes sociales, Revue des sociétés ,DALLOZ .

مواقع الانترنيت:

• Denis Roger SOH FOGNO et Charles TALLA, 2009, L'APPORT EN INDUSTRIE EN DROIT DES SOCIETES COMMERCIALES DE L'OHADA - Réflexion sur un vide juridique-, article a été publié aux Annales de la Faculté des Sciences Juridique et Politiques de l'Université de Dschang, p10, vu le 08/12/2018 par lesite:www.ohada.com

• SAMI FRIKHA, publié le 11/09/2011 à14:50, Les apports de la loi relative à l'initiative économique au droit des sociétés commerciales, vu le 08/03/2018 à 19:30 par le site

www://samifrikha.blogspot.com